

تفاني فيهم اوصيد احييا اي اقصده ولا فسفته ويصح  
على عضون اعضا التيم فرده عليه ونوي ليركف وان  
قصد بوقود في مهب الريح التيم لا تنفاه القصد من جهة  
بانفاه النقل المحقول ولو ييم باذنه بان نقل الماذون التراب  
الي العضو وردة جازي على النضك الوضو ولا بد من بنية  
الماذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو التيم  
والله يصح جزوا كما لو مسح به اذنه ولا يشترط عند  
الاقامة فعل ما ذونه مقام فعليه لكنه يندب له ان لا  
ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل  
يكفاه ذلك كما صرح به الدريري ويجب عليه عند الجز  
ولو باجرة عند القدرة عليها **وفرايضه** اي التيم جمع  
فريضة اي اركانها **هنا اربعة اشياء** وعداها في المنهاج  
خمس فزاد عليها هنا النقل وعداها في الروضة سبعة  
جعل التراب والقصد كين واسقط في مجموع التراب  
وعدها ستة وجعل التراب شرطا ولو في ما في المنهاج  
اذ لو مسح التراب وكما نحن عدلها كما في الظهر واما  
القصد فدخل في النقل الواجب قرن البنية به الركن الاول

وهو

وهو الذي اسقطه المص هنا نقل التراب الي العضو  
الممسوح بنفسه او بما ذونه كما مر فلو كان على العضو تراب  
فرده عليه من جانب الي جانب لم يكن وافا صرحوا بالقصد  
مع ان النقل المقرون بالبنية متضمن له رعاية للفظ اللامية  
فالونقي التراب من الريح به كما ابيده ومسح به وجهه  
او نقله في التراب ولو لغيره عند ارجاءه او نقله من وجهه  
الي يد بان حذر عليه بعد زوال التراب مسحه عنه تراب  
او نقله من يدي وجهه او من يدي اخرى او من عضو  
ورده اليه ومسحه به في ذلك لو جرد مسي النقل والركن  
الثاني وهو الاول في كلام المص **النية** اي نية استباحة  
الصلاة او نحوها مما ينقل استباحة الي الممارسة كطواف  
وحمل صحن ومجود تلاوة اذ الكلام الماذن في صحة التيم  
واما ما استباح به فسياتي وتيم بنية الاستباحة ظانا  
ان حذنه اصغر فبان البرا وعكسه صح لان وجهها واحد  
وان تعدل لربح لتابعه ولو اجب في سفره ونسي وكان  
تيم وقا ويتوضا وقتا اعد صلاة الوضو فقط لها من  
ولا يكفي نية رفع حذنه اصغر والبراهة عن احدها